الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

القضية عـ72642ـدد

جلسة: 04جانفي 2019

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 جانفي 2018

من طرف: الوكيل العام بـ

ضـــــــد: إ ح

طعنا في الحكم الجنائي الاستئنافي عـ1019ـدد الصادر بتاريخ 16 جانفي 2018 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي: "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وببطلان محضر الحجز وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني، لذا فهو حري بالقبول شكلا.

2من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن الأبحاث المجراة في القضية من قبل فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بالـ حسب المحضر عـ27-3-15ـدد المحرر بتاريخ 28 جانفي 2015 وبناءا على توفر معلومات مفادها أن المدعو "إ ح"المعروفلدى العمومي بكنية " " يتحوز بمنزله الكائن بمنطقة الـ بـ بقطيع أغنام يشتبه من كونه مسروق، وبعد التنسيق مع النيابة العمومية تم التحول بتاريخ 2015/01/28 حوالي الساعة 23.00 رفقة دوريات من مختلف الاختصاصات إلى محل إقامة المعني أين أمكن حجز عدد 25 نعجة متبوعة بعدد 08 خرفان وعدد 06 ماعز متبوعة بعدد 05 جديان ثم تم تحرير المحضر عدد 1532 منطلق الأبحاث في قضية الحال. أن الشاكي " ص ض" وبعد أن تم سماعه أحضر خرفان صغيرة تابعة له وتحول بها إلى المستودع البلدي بالـ مكان تأمين المحجوز وقد تحولت تلك الخرفان مباشرة إلى النعاج التي تعرف عليها في السابق.

وحيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عـ39056ـدد بتاريخ 2015/11/19 المتهم " إ" من أجل السرقة الواقعة من توابع محل مسكون باستعمال الخلع طبق الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت محكمة البداية بالـ حكمها عـ1572ـدد بتاريخ 2017/4/5 والقاضي ابتدائيا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.فاستأنفه المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف حكمها المشار إليه أعلاه تأسيسا على تجرد التهمة.

وحيث عقبه الوكيل العام بـ ناعيا عليه مخالفة للواقع وللقانون بمقولة أن الدفع ببطلان إجراءات الحجز في غير طريقه علاوة على أن المحكمة ركزت على قرائن البراءة بدل مناقشته القرائن الدالة على ثبوت إدانة المتهم وطلب النقض والإحالة.

المحكمـــة:

*** عن الدفع المثار والمتعلق بالقضاء ببطلان محضر الحجز من قبل محكمة الحكم المنتقد:**

حيث وعلى فرض اعتبار بطلان محضر الأبحاث فإن ذلك لا يترتب عنه انعدام الجريمة وإنما يترتب عليه فقط عدم اعتماد ذلك المحضر كحجة في حين تبقى باقي الأعمال الأخرى المثبتة لحصول الجريمة وارتكابها من طرف المتهم سارية ويتجه اعتمادها.

وفي صورة استبعادها يجب على المحكمة تعليل وبيان كيفية استبعاد بقية الأدلة.

وحيث أن جريمة التدليس تتعلق بالحجج الرسمية والحجج غير الرسمية والكتائب المتضمنة لاتفاقات بين طرفين فأكثر وكذلك الكتائب المتضمنة للتصريحات الاختيارية باعتبارها مصدرا من مصادر الالتزامات على معنى الفصل الثاني من مجلة الالتزامات والعقود.

***عن الدفع المثار والمتعلق بضعف التعليل وعدم الموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة:**

وحيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها يعد من الأمور الجوهرية اللازمة لصحتها وينبغي أن يكون التعليل مستوعبا لكافة عناصر القضية المادية منها وأن يكون دالا على ثبوت التهمة في جانب المظنون فيه أو نفيها عنه.

وحيث وبالرجوع إلى مستندات الحكم المنتقد نجد أن محكمة القرار المطعون فيه لم تثبت في حكمها كيف استبعدت القرينة القوية والتي مفادها أن المتضرر "ص ج " قد أحضر "الخرفان الصغيرة التي تعرفت على أمها وشرعت في الرضاع منها" وهي النعاج المحجوزة لدى المتهم.

وحيث أن إهمال محكمة الحكم المطعون فيه لأدلة الإدانة وعدم بيان كيفية استبعادها وخلصت إلى براءة المتهم دون التعليل واقعي وقانوني ومستساغ ومنطقي وهو موجبا للنقض والإحالة.

لـذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف با للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحرر في تاريخه